

رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة وعلمه وازامته من غيره في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وكما قالها انها غاية تنهاك عن ان تقلب غيرها قال في المحمل فكان السيد زيد ابن ثابت رضي الله عنه اول من يتبعه التابعون ويقبله القلدون في الفرائض لاسيما وقد نجاه الشافعي اي مال القول موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا من غير نظر واجتهاد بل لبعد النظر والاجتهاد حتى اختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك القول على اجازة من وصمة الالف
 اقول هالك لم يقل بمعنى خذ والكاف فيه الخطاب والايجاز هو تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو ان جلس جمع بمعنى العيب والالفاز

ابن تيمية
 اهله

والالفاز جمع لفز وهو الامر الخفي ومعنى البنت فخذ القول في علم الفرائض قوله قليلا كثيرا المعنى واصحابه عن عيب الالفاز اي عن عيب الخفي **باب اسباب الميراث** اقول الاسباب سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه المدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس ويوبوها فكان ينبغي لمن يوجب ان يقول بان اسباب الميراث وموطئ نفسه قال

اسباب ميراث الزوجي ثلاثة كل يفيد من الوارثة
 وهي نكاح وولادة ونسب ما يفيد من الوارثة **باب اسباب الارث** الجمع عليه ثلاث كل واحد منها ما يفيد صاحبه وهو المتصف بالوصية ما يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وترث به الزوج والزوجة

باب اسباب الميراث

الاسباب اسباب الميراث
 ومعنى في كونه مطلقا
 صلاية الى غيره
 ما يلزم من وجوده
 العدم